A

ويبـــو

WIPO/GRTKF/IC/16/6
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 22 مارس 2010

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات المعدّلة

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدّمة

1. خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ('اللجنة')، المنعقدة من 7 إلى 11 ديسمبر 2009،

(أ) "دعت اللجنة الدول الأعضاء والمراقبين إلى تزويد الأمانة بوثائق تصف فيها السياسات والتدابير والتجارب الإقليمية والوطنية والمحلية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية قبل 12 فبراير 2010، والتمست من الأمانة أن تتيحها كوثائق معلومات لدورة اللجنة المقبلة؛"

(ب) والتمست من الأمانة أن تعدّ صيغة معدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) وتوزّعها قبل نهاية يناير 2010، على أن تراعي في ذلك التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بهذه الوثيقة في هذه الدورة. وينبغي أن تسجّل التعديلات والتعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وستدعو الأمانة المشاركين في اللجنة إلى تقديم تعليقات كتابية حول تلك الصيغة المعدّلة قبل

نهاية فبراير 2010. ودعت اللجنة الأمانة فيما بعد إلى إعداد صيغة معدلة أخرى للوثيقة تأخذ بالتعليقات الكتابية المقدّمة وتوزيعها كوثيقة عمل إلى الدورة المقبلة للجنة".[1]

2. وبالنسبة إلى الفقرة 1(أ) أعلاه، أصدرت أمانة الويبو رسالة معممة على جميع المشاركين في اللجنة بتاريخ 15 يناير 2010 تذكّر فيها بذلك الجزء الخاص بالموارد الوراثية في القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. واستلمت تبليغات من الدول الأعضاء التالية: الجزائر وأستراليا والبرازيل والصين وكولومبيا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكينيا وقيرغيزستان والمكسيك والنرويج والاتحاد الروسي والمكسيك والنرويج والاتحاد الروسي وسويسرا وتركيا وزامبيا؛ ومن المراقبين المعتمدين التالين: منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) و الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) ومركز بناء السلم والحدّ من الفقر لدى الشعوب الأصلية الأفريقية (CEPPER) والمعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة النيجرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA). وأتيحت هذه التبليغات كوثائق معلومات لدورة اللجنة السادسة عشرة المنعقدة من 3 إلى 7 مايو 2010.

3. وبالنسبة إلى الفقرة 1(ب) أعلاه، أعدّت صيغة معدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) وصدرت كوثيقة رقم WIPO/GRTKF/IC/16/6 Prov. في 22 يناير 2010، ودعي المشاركون في اللجنة إلى التقدم بتعليقات كتابية على تلك الصيغة المعدّلة قبل 28 فبراير 2010.

4. وهذه الوثيقة هي الصيغة المعدّلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 Prov.، وتحتوي على التعليقات الكتابية المستلمة بشأنها خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات بناء على الدعوة المذكورة أعلاه. واستلمت التعليقات الكتابية من الدولتين العضوين التاليتين: ألمانيا وسويسرا؛ ومن المراقب المعتمد التالي: الاتحاد الدولي للبذور (ISF). وترد في الموقع <http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-3.html> كل التعليقات الكتابية كما استُلمت.

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

5. كانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) تحتوي على قائمة بالخيارات من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل وكانت الخيارات مصنفة في ثلاث فئات هي: (أ) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، (ب) وشروط الكشف في طلبات البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته، (ج) وقضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها لأغراض التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية.

6. وكانت مقدمة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) تحتوي على عشرة خيارات تمهيدية من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل (الخيارات من "1" إلى "10"). ويحتوي مرفقها على مسائل موضوعية وأسئلة للاسترشاد بها وتسعة خيارات مطروحة للأنشطة مصنّفة في ثلاث فئات. وهناك داخل فيما بين الخيارات التمهيدية من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل الواردة في مقدمة الوثيقة وبين الخيارات المطروحة للأنشطة الواردة في المرفق الأول.

[1] قرارات الدورة الخامسة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/15/Decisions)؛ ومشروع تقرير الدورة الخامسة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/15/7 Prov.).

7. ولمراعاة ظروف الحال وضمان أعلى درجة ممكنة من الوضوح والاختصار والجدّة في هذه الوثيقة، فقد أجري ما يلي:

(أ) خضعت بنية وثيقة العمل وطريقة عرضها للتبسيط والترشيد دون إدخال أية تغييرات موضوعية على مضمون الوثيقة بعينها. والغرض من هذه التغييرات الشكلية هو تيسير مناقشة الوثيقة في اللجنة والاستجابة للدول الأعضاء التي طلبت التركيز على الخيارات في إطار الفئات الثلاث المحدّدة سلفا؛

(ب) وصارت قائمة الخيارات في مقدمة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) متماثلة وموحّدة مع قائمة الخيارات الواردة في المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a)؛

(ج) وتمشيا والقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أدرجت في المرفق الأول تعليقات محدّدة تقدمت بها الدول الأعضاء في تلك الدورة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. ويحدّد هذا المرفق أيضا التعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين والتي سجّلت كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وجمعت التعليقات والأسئلة بحسب المسائل المتعلقة بها، قدر الإمكان. وتتعلق العديد من التعليقات المقدمة خلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات عموما بالوثيقة برمّتها. وترد تلك التعليقات العامة في نهاية الوثيقة.

ملخص الخيارات

8. يرد أدناه ملخص قصير للخيارات من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل وفقا للقائمة التي حددتها اللجنة وتم تبسيطها وترشيدها وتوحيدها كما سبق توضيحه أعلاه. ويرد مزيد من التفاصيل في التعليق العام والتعليقات المحدّدة في المرفق الأول.

9. والخيارات المبيّنة أدناه مستخلصة حصريا من الاقتراحات المقدمة إلى اللجنة من الدول الأعضاء أو مشاركين آخرين في اللجنة، بما في ذلك التبليغات الوطنية والإقليمية واقتراحات مشاركين آخرين ووثائق عمل اللجنة. وسيخضع كل خيار للشرط الأعلى في ولاية اللجنة الحالية القاضي بأن لا يؤدي عملها إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى لا في الويبو ولا خارجها. وفي بعض الحالات، يكون ذلك العمل عبارة عن دعوات أو تشجيعات مباشرة لمحافل أخرى، ولا سيما مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

ألف: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

أ.1 *[جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية]*

الأخذ بآليات حماية المعارف التقليدية المعتمدة وتوسيع نطاقها كي تشمل الموارد الوراثية تحديدا، بما في ذلك استعراض مصادر أخرى من المعلومات التي سبق الكشف عنها حول الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها. ويمكن أن تضع اللجنة جردا للدورات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات الموجودة حول الموارد الوراثية المكشوف عنها، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحدّ الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

أ.2 *[أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية]*

يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاذ إلى المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها (سيقتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية). وقدم في الدورة التاسعة[2] اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى "وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة أي أن يتيح البحث في الموارد الوراثية كلها مرة واحدة عوضا عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بمعزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذة واحدة على أساس نظام موحّد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسّرة من خلال نقرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور".

أ.3 *[مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية]*

توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالموارد الوراثية المكشوف عنها بطريقة أحسن. ويمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية كي تراعي إجراءاتُ البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الموارِدَ الوراثية المكشوف عنها، وتوصية بأن تشترط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث 'دولي الطابع' كما تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

باء: خيارات حول شروط الكشف

ب.1 *[الكشف الإلزامي]*

وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقتُرح في اللجنة[3].

ب.2 *[مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف]*

مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحدّدة في دراسات أو دعوات سابقة. والتحليل المجاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدّمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان WIPO/GRTKF/Q.5 (استبيان حول الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات). ويمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى وضع أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به.

ب.3 *[مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف]*

يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن

[2] الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

[3] ورد هذا الخيار في قائمة الخيارات المحددة في مقدمة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) ولكن ليس في قائمة الخيارات المفصلة في المرفق الأول من الوثيقة. وكنتيجة لمطابقة القائمتين وتوحيدهما، أدرج هذا الخيار هنا.

تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقتراحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بديلة واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع.

ب.4 *[آليات بديلة]*

أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به. ويمكن أن تنظر اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات مخصص للموارد الوراثية المكشوف عنها كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تفادي منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13).

جيم: خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل

ج.1 *[قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع]*

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

ج.2 *[مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية]*

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.

ج.3 *[دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية]*

جمع المعلومات، ربّما في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

10. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى مواصلة مراجعة خيارات العمل المقبل والتعليق عليها كما وردت في هذه الوثيقة بهدف الانتهاء إلى اختيار خيارات معيّنة بغية مواصلة العمل بشأنها.

[يلي ذلك المرفقان]

ANNEX I

المرفق الأول

قائمة معدّلة بالخيارات لحماية الموارد الوراثية

الخيارات والقضايا الموضوعية

المحتويات

مقدمة

الخيارات الممكنة لمواصلة العمل أو مزيد من العمل في اللجنة

الفئة ألف: الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

أ. قائمة بالخيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

الخيار أ.1: جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية
الخيار أ.2: أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية
الخيار أ.3: مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

تعليق عام على الفئة ألف

تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين

الفئة باء: شروط الكشف في طلبات البراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته

ب. قائمة بالخيارات حول شروط الكشف

الخيار ب.1: الكشف الإلزامي
الخيار ب.2: مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف
الخيار ب.3: مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف
الخيار ب.4: آليات بديلة

تعليق عام على الفئة باء

تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين

الفئة جيم: قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية

ج. قائمة بالخيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المنصف والعادل

الخيار ج.1: قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع
الخيار ج.2: مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

الخيار ج.3: دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية

تعليق عام على الفئة جيم

تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين

تعليقات عامة

أولا: مقدمة

1. يستعرض هذا المرفق عمل اللجنة بشأن قضايا الموارد الوراثية ويقترح بعض الخيارات لتدابير تقنية أو أنشطة محددة قد ترغب اللجنة في متابعتها. ويغطي الفئات الثلاث من المسائل الموضوعية التي حدِّدت في سياق ذلك العمل وهي مسائل تقنية تخصّ (أ) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، (ب) وشروط الكشف في طلبات البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته، (ج) وقضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها لأغراض التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية.

2. ويجدر التذكير بولاية اللجنة التي تنصّ على أداء عملها "دون الإخلال بالعمل المتابع في محافل أخرى"[1].

ثانيا: قائمة بالخيارات

الفئة ألف: الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

3. أنجزت اللجنة عملا مكثفا في مجال الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية مما يتيح الكثير من العبر التي يمكن الاستفادة منها في تحسين الحماية الدفاعية للموارد الوراثية. ومن الاقتراحات المقدمة الأخذ بالأنشطة المنفذة بنجاح في مجال المعارف التقليدية وترجمتها وتطبيقها وتنفيذها في مجال الموارد الوراثية المكشوف عنها. وتندرج الخيارات التالية في هذا المضمار:

ألف: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

أ.1 [جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية]

الأخذ بآليات حماية المعارف التقليدية المعتمدة وتوسيع نطاقها كي تشمل الموارد الوراثية تحديدا، بما في ذلك استعراض مصادر أخرى من المعلومات التي سبق الكشف عنها حول الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها. ويمكن أن تضع اللجنة جردا للدورات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات الموجودة حول الموارد الوراثية المكشوف عنها، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحدّ الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات[2].

أ.2 [أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية]

يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاذ إلى المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها (سيقتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية)[3]. وقدم في الدورة التاسعة اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى "وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة أي أن يتيح البحث في الموارد الوراثية كلها مرة

---

[1] انظر الفقرة 217 من الوثيقة WO/GA/38/20.

[2] سبق وأن نفِّذ هذا العمل بنجاح بالنسبة إلى دوريات تتعلق بالمعارف التقليدية المكشوف عنها، كما كان مرتقبا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرات 41 إلى 45.

[3] انظر الفقرة 15 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/6.

واحدة عوضا عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بمعزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذة واحدة على أساس نظام موحّد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسّرة من خلال نقرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور".[4]

أ.3 [مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية]

توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالموارد الوراثية المكشوف عنها بطريقة أحسن. ويمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية كي تراعي إجراءاتُ البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الموارِدَ الوراثية المكشوف عنها، وتوصية بأن تشترط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث 'دولي الطابع' كما تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.[5]

[4] انظر الفقرة 40 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

[5] سبق وأن نفّذ هذا العمل بالنسبة إلى طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية المكشوف عنها. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرة 52 الخاصة بحاسة التقنية الصناعية الدولية السابقة.

تعليق عام على الفئة ألف

4. دعت فئة من المشاركين في اللجنة إلى حماية دفاعية محسَّنة للموارد الوراثية من منح سندات ملكية فكرية محظورة (أشير إلى شروط الكشف كأحد أشكال التدابير الدفاعية، تابع أدناه). وساقت بعض التبليغات أمثلة محدّدة عن حالات التملك غير المشروع المحتمل للمادة الوراثية. ويذكر على وجه الخصوص الدراسات الإفرادية[6] التي تقدم به وفد بيرو ويصف فيها الدعاوى ضد طلبات البراءات المقدمة أو البراءات المستحصلة أو المعدّة باستخدام مورد بيولوجي أو معارف تقليدية دون الموافقة المستنيرة المسبقة من بلد منشأ ذلك المورد أو من مجتمع الشعوب الأصلية الذي يملك الحقوق في تلك المعارف، ودون تقديم مكافأة من أي نوع لذلك البلد أو المجتمع. ويضع فيها أيضا الأهداف التالية:

(أ) البحث عن سبيل بلد شديد التنوع إلى محاولة جدية للتصدي لهذه الظاهرة من خلال مؤسساته؛

(ب) وفهم المنهجية والمعايير المستخدمة في البحث لأغراض تلك البراءات إلى حدّ معيّن ومن خلال ذلك مساعدة البلدان أو الأقاليم الأخرى التي قد ترغب في بذل جهود مماثلة؛

(ج) والدراية بالعدد الهائل من الاختراعات التي تشير إلى موارد منشؤها بيرو والتي قد تكشف عن قضايا القرصنة البيولوجية (إما لأن تلك الموارد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو لأنها تنطوي على استخدام للمعارف التقليدية بدون تصريح أو بدون مكافأة)؛

(د) وتقديم البرهان على أنه من الممكن إجراء بحث وتحليل منتظم ومنهجي فيما يتعلق بالبراءات "الشائكة".

5. واشتملت التبليغات التي قدمها أعضاء اللجنة أيضا على خيارات للتصدي لقضايا البراءات الممنوحة جوراً، مثل الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. ويأتي ذلك تكميلا للعمل المكثف الذي أنجز في دورات اللجنة الستّ الأولى بهدف وضع تشكيلة متنوعة من الآليات الدفاعية من أجل النهوض بوضع مبادئ توجيهية واستكمالها فيما يتعلق بفحص البراءات المتصلة بالمعارف التقليدية. والتمست وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الفاو، من الويبو أن تتعاون من أجل تحليل مشاغل مماثلة والتصدي لها في قطاعات محدّدة[7]. وهناك منظمات دولية من بين تلك التي تعمل في مجال الموارد الوراثية مثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، سبق وأن عملت مع الويبو بشكل وثيق من أجل استكشاف سبل التخفيف من الاحتمالات الفعلية لمنح براءات غير مشروعة من خلال ربط أنظمتها الإعلامية الخاصة بالموارد الوراثية ببوابة الويبو التي أنشئت بهدف تحسين الحماية الدفاعية للموارد الوراثية المكشوف عنها. وحدّدت التدابير التقنية الممكنة كوسائل للتصدي لتلك الانشغالات وتشمل تحسين توافر المعلومات المتاحة للجمهور مع إمكانية البحث فيها عن الموارد الوراثية المكشوف عنها لفائدة فاحصي البراءات؛ وتحسين أدوات البحث في حالة التقنية السابقة، ولا سيما قواميس تسميات الموارد الوراثية بغية تمكين الفاحصين من الترجمة بين الأسماء العلمية والعامّية للموارد الوراثية التي قد ترد الإشارة إليها في طلبات البراءات من جهة، ووثائق حالة التقنية الصناعية السابقة من جهة ثانية. وفي مواصلة العمل المنجز حتى الآن لبوابة الويبو الحالية لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، قدِّمت اقتراحات محدَّدة خلال الدورة التاسعة للجنة. ويذكر مثلا أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 تقترح من بين الحلول

[6] انظر الوثائق المقدمة من بيرو (الوثائق WIPO/GRTKF/IC/5/13 و WIPO/GRTKF/IC/8/12 و WIPO/GRTKF/IC/9/10).

[7] انظر وثيقة الفاو رقم CGRFA-9/02/REP.

الفعلية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفاحصين في أيّ بلد من أجل تفادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها[8].

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009)

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها الأرجنتين وكندا وكولومبيا والسلفادور واليابان وبيرو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بالإضافة إلى منسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان، بصفة مراقب.

العلاقة مع اللجان الأخرى في الويبو

التمس أحد الوفود تحليل القضايا المتعلقة بالبراءات والنظر فيها في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات.

طبيعة الوثيقة

ارتأى أحد الوفود أن تكون الوثيقة حول الموارد الوراثية وحقوق الملكية الفكرية وثيقة ملزمة.

نطاق الحماية الدفاعية وهدفها

أشار أحد الوفود إلى ضرورة مراعاة الجوانب المعنوية والدينية لهذه القضية فضلا عن جوانبها التجارية. وشدّد أيضا على مراعاة الموارد الوراثية والمنتجات المشتقة من الموارد الوراثية أيضا.

وأكّد أحد الوفود على النظر في المنتجات المستمدة لحماية المصالح التجارية والتطورات المحتملة في المستقبل التي قد تحتاج إلى حماية بموجب براءة.

ورأى أحد الوفود أنه من الضروري إيجاد حل سريع للتملك غير السليم أو التملك غير المشروع للموارد الوراثية بغية احترام ولاية الجمعية العامة فيما يتعلق بالحماية الفعالة للموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية أيضا.

قواعد بيانات بشأن المعارف التقليدية كوسيلة للحماية الدفاعية

أشار أحد الوفود إلى ما يلي: في الدورتين التاسعة والحادية عشرة للجنة، تقدمت اليابان باقتراح لإنشاء قاعدة بيانات متاحة بنقرة واحدة ترمي إلى تحسين محيط البحث في الحالة السابقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والإسهام بالتالي في منع ما يشار إليه بالبراءات الممنوحة عن خطأ. واقترح الاستفادة من موقع الويبو الإلكتروني الموصول بمختلف قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء والمتعلقة بالموارد الوراثية التي فتحت للجمهور مما جعل الموقع الإلكتروني أسهل استعمالا كبوابة على الإنترنت. وقال إن حكومة الهند منحت الفاحصين العاملين في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات إمكانية النفاذ إلى مكتبتها الرقمية المخصصة للمعارف التقليدية. وقال إن للأعضاء أن يستفيدوا كثيرا من تجارب الهند حول كيفية تطوير تلك المكتبات على الصعيد العالمي. وأشار إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الويبو في تيسير إتاحة قواعد بيانات من ذلك القبيل لفائدة الفاحصين

[8] الفقرة 34 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

على الصعيد العالمي. وأشار أيضا إلى الاقتراحات التي تقدم بها وفد سنغافورة في الدورة الثالثة عشرة للجنة والتي شملت عددا من القضايا الرئيسية والجوانب التقنية لقواعد البيانات الدولية ومضمون قواعد البيانات الدولية، فضلا عن اقتراحات أخرى. وأعرب عن التطلع إلى إنشاء أداة قوية للبحث يمكن النفاذ إليها بسهولة من جميع مكاتب الملكية الفكرية عبر العالم.

وأعرب أحد الوفود عن تأييده لأية طريقة عملية للتصدي لجوانب الملكية الفكرية في الموارد الوراثية مثل أية مبادرات ترمي إلى تحسين البحث الذي يجريه فاحصو البراءات في حالة التقنية السابقة. ومن بين الأمثلة الجيدة التي سيقت في هذا المضمار تحسين نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المكتبات الرقمية.

مسرد المصطلحات وقواعد البيانات

أشار أحد الوفود إلى الفائدة في وضع قاعدة بيانات ومسرد للمصطلحات وإتاحتها للجمهور. وقال إنه من غير الممكن اعتبار ذلك البديل الوحيد لمراجعي البراءات، ليس فقط قواعد البيانات الحالية، وإنما كنفاذ أسرع إلى المنشورات والمقالات. وسيتعين عليهم كلهم أن يراجعوا البراءات المطلوبة للموارد الوراثية والمنتجات المتعلقة بها.

الصلة بمحافل أخرى

طرح أحد المراقبين مسألة تغير المناخ والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. وقال إن الوثيقة لا تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ رغم أنها ذات صلة بهذا العمل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاق تريبس.

الفئة باء: شروط الكشف في طلبات البراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته

6. تناقَش آثار الاقتراحات المقدمة بشأن شروط إضافية للكشف عن الموارد الوراثية وإمكانية إدماجها في الاتفاقات الدولية للملكية الفكرية في المحافل الدولية المتخصصة في تعديل تلك الاتفاقات بشأن الملكية الفكرية أو في إصلاحها (تناقَش الآثار في اتفاق تريبس مثلا في مجلس تريبس ونوقشت الآثار في معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات). أما العلاقة الأعلى بين شروط الكشف وأطر النفاذ وتقاسم المنافع فتطرح عددا من الأسئلة النظرية التي لا تحلَّل كليا بمفاهيمها الخاصة في تلك المحافل المتخصصة. إذ أن تلك الروابط النظرية الأعلى تتجاوز الجوانب التقنية للإدماج ضمن اتفاقات الملكية الفكرية المحدّدة. فهي تبرز جزئيا في مسار الاستجابة للدعوة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قضايا الكشف التي وافقت الدول الأعضاء في الويبو على أن تتم في مسار خارج عن اللجنة ذاتها (أدى إلى اجتماع حكومي دولي خاص عُقد بشان المسألة في 3 يونيو 2005 وأفضى إلى بحث القضايا التي أحالتها الويبو إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). ويظل بذلك السؤال مفتوحا إزاء عمل اللجنة على النظر في خيارات مثل تلك الواردة أدناه والتي تم تحديدها في الدورات السابقة، مع مراعاة الانشغال القوي من ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى:

باء: خيارات حول شروط الكشف

ب.1 *[الكشف الإلزامي]*
وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقتُرح في اللجنة.

ب.2 *[مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف]*
مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحدّدة في دراسات أو دعوات سابقة. والتحليل المجاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدّمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان WIPO/GRTKF/Q.5 (استبيان حول الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات). ويمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى وضع أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به[9].

ب.3 *[مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف]*
يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقتراحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بديلة واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع[10].

---

[9] نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في دورتها الأولى (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، المرفق 4) ونزولا عند طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورتها السادسة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/11، الفقرة 4، اقتباس من مقرر مؤتمر الأطراف رقم 19/7، الفقرة 8(أ) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

[10] نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في الدورتين الأولى والخامسة. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10، الفقرة 12"2".

ب.4 *[آليات بديلة]*

أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به. ويمكن أن تنظر اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات مخصص للموارد الوراثية المكشوف عنها كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تفادي منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13).

تعليق عام على الفئة باء

7. شملت المناقشات المسائل المحيطة بمتطلبات الكشف المحددة في طلبات البراءات بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي استخدمت في الاختراع المطالب به والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وبرز ذلك أكثر في العلاقة بالحماية الدفاعية المحسَّنة للموارد الوراثية وفي العلاقة بالروابط الناشئة لأنظمة الملكية الفكرية مع النفاذ الوطني والدولي إلى الموارد الوراثية وأنظمة تقاسم المنافع. وكما سبق وصفه أعلاه، تقدمت محافل أخرى متعددة الأطراف مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بدعوة الويبو إلى بحث جوانب معيّنة من هذه الفئة من القضايا، وهذا البحث جار حاليا. وفي إطار معاهدات محدّدة تديرها الويبو، مثل اتفاقية التعاون بشأن البراءات، تم النظر في هذه المسألة في إطار عمليات إصلاحها وطُرحت المسألة في المناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فيما يتعلق بمشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي. وتناولت منظمات أخرى متعددة الأطراف هذه المسألة فيما يتعلق بالاتفاقات المحددة التي تديرها، مثل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاق تريبس، إذ قدِّم اقتراح محدّد يرمي إلى تعديل اتفاق تريبس بهدف إدراج شرط الكشف الإلزامي.

8. وركزت تلك المناقشات على إمكانية إدراج شروط كشف جديدة أو موسّعة ضمن أنظمة البراءات القائمة بالإضافة إلى تدابير بديلة واقتراحات متعددة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويطرح النقاش أيضا أسئلة نظرية وتطبيقية حول أوجه الترابط والتكامل بين آليات الملكية الفكرية وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وأضيفت إشارات إلى شروط الكشف في بنود المفاوضات الجارية حاليا في اتفاقية التنوع البيولوجي حول نظام دولي للنفاذ وتقاسم المنافع. وقد قدِّم في اللجنة اقتراحان رسميان الأول بشأن شرط كشف إلزامي[11] والثاني يمكّن صراحة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من إدراج ذلك الشرط[12]. ~~وقد قدِّم في اللجنة اقتراح رسمي[13] بشأن شرط كشف إلزامي[14]~~. ويؤيّد بعض المشاركين في اللجنة وضع شرط إلزامي ولكن يطالبون بالعمل عليه في محافل أخرى إما داخل الويبو أو خارجها، وينبّهون إلى ألا يفضي عمل اللجنة إلى الإخلال بالنتائج في محافل أخرى. وهناك من يرى أن من الخطأ الافتراض بأن إدراج شرط كشف جديد ضمن قانون البراءات سوف يمكن من تحقيق أهداف النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع بل ومنهم من يدعو اللجنة إلى الاحتراس من زعزعة التوازن الدقيق في نظام البراءات[15]. وهناك منظور آخر وهو أن شروط الكشف قد تكون مرتبطة في حالات معيّنة بمسائلة تنظيمية أوسع نطاقا حول أطر النفاذ وتقاسم المنافع، فضلا عن مسألة توافقها مع اتفاقات الملكية الفكرية القائمة واندماجها فيها. وأعرب المعلقون عن كثير من وجهات النظر الأخرى فأشاروا إلى أن تلك الأسئلة النظرية حول أوجه الترابط والتكامل بين شروط الكشف في البراءات وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع لم تناقش بشكل مستفيض عند بحث توافق شروط الكشف مع أنظمة البراءات القائمة أو اندماجها ضمن دقائق الأنظمة القائمة.

9. وحدّدت الدراسة التقنية بشأن قضايا الكشف التي طوّرتها سلفا اللجنة وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي "بعض القضايا الرئيسية" على النحو التالي:

---

[11] الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، انظر الوصف أدناه.

[12] قدم اقتراح ثان من وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.

[13] ~~الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، انظر الوصف أدناه.~~

[14] ~~قدم اقتراح ثان من وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.~~

[15] الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/13 ('المادة 3.27(ب)، العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفولكلور'، اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية).

العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من جهة والاختراع المطالب به من جهة ثانية هي إحدى القضايا الرئيسية. ويشمل ذلك توضيح نطاق الالتزامات ومدتها فيما يتعلق بتلك الموارد والمعارف داخل بلد المصدر وفي ولايات خارجية وإلى أي حد "تخترق" تلك الالتزامات الأنشطة الابتكارية اللاحقة وما ينبثق عنها من طلبات براءات. والوضوح في هذا المجال لازم حتى تكون إدارات البراءات أو السلطات القضائية ومودع البراءة أو مالكها على علم متى يكون الالتزام نافذا ومن جهة أخرى متى تكون العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية الأساسية علاقة بعيدة أو غير أساسية بما يكفي لعدم سريان الالتزام. وينطبق ذلك بصورة خاصة إذا كان الالتزام إلزاميا أو يقتضي عبء الإثبات أو مسؤولية بذل الجهد اللازم أو قد يفضي إلى إبطال حقوق البراءة. وقد أثارت مناقشة شروط الكشف الممكنة تشكيلة متنوعة من السبل الممكنة للتعبير عن الرابط بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتتيح المبادئ العامة لقانون البراءات بعض السبل الأدق للتعبير عن تلك العلاقة حتى وإن لم يكن هدف الشرط متوقعا في الشروط التقليدية للبراءة. ويمكن الاستناد أيضا إلى قانون البراءات لتوضيح شروط الكشف أو تنفيذها إذا كانت مصاغة بأسلوب أعمّ: قد يكون من الصعب مثلا تعريف شرط عام للكشف عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع على أرض الواقع وقد يمكن تنفيذه من خلال اختبار أدقّ يقتضي الكشف فقط في حال كان النفاذ إلى الموارد ضروريا لتكرار الاختراع. ومن الأرجح أن تكون درجة وضوح الوقع المترتب على أي شرط للكشف أو إمكانية توقّعه، ومن ثمّة وقعه التطبيقي، معتمدا على إمكانية تحليل الشرط أو التعبير عنه من خلال قانون البراءات.

والأساس القانوني لشرط الكشف المعني وعلاقته بمعالجة طلبات البراءات ومنح البراءات وممارسة حقوق البراءات هو أيضا من القضايا الرئيسية. ويطرح ذلك أيضا مسألة التفاعل القانوني والتطبيقي بين شرط الكشف وسائر مجالات القانون بما يتجاوز نظام البراءات وبما يشمل قانون ولايات قضائية أخرى. وتذكر هنا بعض الأسئلة القانونية ومسائل السياسة العامة المطروحة:

- الدور الممكن لنظام البراءات في البلد في رصد العقود والتراخيص واللوائح في وتفعيلها مجالات القانون الأخرى وفي ولايات قضائية أخرى وتسوية قضايا القانون الدولي الخاص أو "اختيار القانون" التي قد تنشأ عن تفسير العقود والقوانين وتطبيقها فيما بين مختلف الولايات القضائية التي تحدد مشروعية النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية والانتفاع النهائي بها؛

- وطبيعة الالتزام بالكشف، وبصورة خاصة اعتباره أساسا آلية لضمان الشفافية بغية المساعدة على رصد الامتثال للقوانين واللوائح غير المتعلقة بالبراءات أو شرطا يتضمن الامتثال؛

- والسبل التي من خلالها يراعي قانون البراءات والإجراءات المرتبطة به ظروف النشاط الابتكاري وسياقه اللذين يكونان منفصلين عن تقييم الاختراع ذاته وأهلية مودع الطلب للحصول على براءة؛

- والحالات التي يمكن فيها للإدارات الوطنية أن تفرض شروطا إدارية أو إجرائية أو قانونية إضافية على طلبات البراءات في حدود المعايير القانونية الدولية السارية على إجراءات البراءات، ودور القانون والمبادئ القانونية الدولية غير المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا المضمار؛

- والتمييز القانوني والعملي (إن أمكن إحداثه) بين الإجراءات الشكلية أو الشروط الإجرائية للبراءات والمعايير الموضوعية لأهلية الحصول على براءة وسبل تحديد الانعكاسات القانونية لذلك التمييز؛

- وتوضيح انعكاسات قضايا مثل مفهوم "بلد المنشأ" فيما يتعلق بالموارد الوراثية المشمولة بأنظمة متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع، ومختلف المناهج لإرساء شروط النفاذ وتقاسم المنافع وإنفاذها في سياق شروط الكشف في البراءات، والتناسق بين آليات شروط التدوين أو التوثيق فيما يتعلق بالنفاذ ونظام البراءات[16].

10. وفيما يلي الملاحظات التي انبثقت عن 'بحث القضايا' الذي أجري استجابة للدعوة الثانية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (ليس من قبل اللجنة وإنما في مسار آخر حكومي دولي خاص داخل الويبو والذي أفضى إلى اجتماع حكومي دولي خاص (WIPO/IP/GR/05/1) عقد في يونيو 2005):

قد يقتضي تحليل شروط الكشف أيضا النظر في مسائل ضمنية مثل:

- من هو المخترع الحقيقي للاختراع المطالب به ومتى يستخدم الاختراع المعارف التقليدية بطريقة مباشرة أو بقدر كبير؟
- وما هي الظروف الخارجية التي تؤثر في أهلية مودع الطلب لطلب البراءة أو الحصول عليها، وخاصة الظروف المحيطة بالحصول على إسهامات في الاختراع واستخدامها والالتزامات الأعم التي قد تطرح؟
- وهل الاختراع المطالب به جديد فعلا وينطوي على نشاط ابتكاري (غير بديهي) بالنظر إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية أو المادة البيولوجية المعروفة؟
- وهل هناك أية مصالح ينبغي الإقرار بها بخلاف المودع: مصالح الملكية (الناشئة مثلا عن التزامات تقاسم المنافع) أو مصالح الترخيص أو الضمان أو مصالح مستمدة من دور صاحب المعارف التقليدية في الاختراع؟
- وكيف يمكن استخدام نظام البراءات لرصد الامتثال للقوانين التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المادة البيولوجية والامتثال لأحكام القوانين أو اللوائح التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع والبنود المتفق عليها والتصريحات والتراخيص أو غيرها من الالتزامات، لا سيما في حال نشأت تلك الالتزامات في ولايات قضائية أجنبية، ولفرض عقوبات في حال عدم الامتثال؟
- وهل قانون البراءات هو الوسيلة الأنسب فيما يتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع؟[17]
- وما هو وقع شرط جديد للكشف على الابتكار؟
- وهل ستؤدي متابعة النفاذ وتقاسم المنافع من خلال نظام البراءات إلى ضرر أكثر من منفعة؟
- وكيف يمكن أن يأتي شرط الكشف الجديد بمنافعه؟
- وهل أسهمت أية من شروط الكشف المنفَّذة في النهوض بالنفاذ وتقاسم المنافع بطريقة فعالة؟
- وكيف أثّرت شروط الكشف الجديدة في الابتكار في تلك البلدان؟
- وهل شروط الكشف الإضافية ضرورية بالنظر إلى الشروط المفروضة حاليا على الأهلية للحصول على براءة؟[18]

---

[16] الفقرتان 205 و206 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/11.

[17] جاء هذا السؤال والستة التالية في تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على WIPO/IP/GR/05/1.

[18] يرد هذا السؤال والذي يليه في تعليقات أحد المراقبين، وهو الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) عقب الاجتماع الخاص الذي عقد في 3 يونيو 2005.

- وهل المكاتب الوطنية للبراءات هي الهيئات الملائمة لإنفاذ التراخيص أو المصالح المستمدة من العقود لموردي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المقترنة بها؟[19]

10(ثانيا) في سنة 2003، تقدمت سويسرا باقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ترمي إلى تمكين المشرع الوطني صراحة من وضع شرط يقتضي الكشف في طلبات البراءات على مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية. ورأى أن يُفهم مفهوم "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان. وقال إن السبب في ذلك هو أن الصكوك الدولية المعنية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، تشير إلى أن الهيئات التي قد تعنى بالنفاذ وتقاسم المنافع متعددة وكثيرة. وقال إن تطبيق شرط الكشف يقتضي أن يكون الاختراع قائما مباشرة على المورد الوراثي أو المعرفة التقليدية، وفي حال لم تتح لمودعي طلبات البراءات أية معلومات عن المصدر، وجب عليهم الإعلان بأنهم يجهلون المصدر أو أن المخترع يجهل المصدر. وأضاف قائلا إنه في حال لم يشتمل طلب البراءة الدولي على الإعلان المطلوب، يجوز أن يحتوي القانون الوطني على حكم يجيز تعليق معالجة الطلب في المرحلة الوطنية إلى أن يقدم المودع الإعلان المطلوب. وحسب اقتراحه، إذا منحت البراءة وتبيّن بعد ذلك أن المودع لم يعلن عن المصدر أو قدّم معلومات مخالفة للحقيقة، جاز اعتبار ذلك أساسا لإبطال البراءة الممنوحة؛ وجاز أيضا تطبيق جزاءات أخرى ينصّ عليها القانون الوطني بما فيها العقوبات الجنائية مثل دفع غرامة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت سويسرا الويبو إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، على وضع قائمة شبكية بالوكالات الحكومية المختصة بتسلم المعلومات حول الإعلان عن المصدر. ويمكن للمكتب الذي يتسلم طلب براءة يحتوي على ذلك الإعلان أن يطلع الوكالة الحكومية المبيّنة في تلك القائمة بالإعلان المعني.

11. وفي دورة اللجنة الحادية عشرة في يونيو 2005، قدّمت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحا بشأن الكشف عن المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات. وكان الاقتراح يحتوي على الملخص التالي:

(أ) ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات؛

(ب) وينبغي أن ينطبق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أعجل مرحلة ممكنة؛

(ج) وينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدّد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه؛

(د) ويجب أن يكون الاختراع قائما مباشرة على الموارد الوراثية المحدّدة؛

(ه) ويمكن أيضا أن يُشترط على المودع الإعلان عن المصدر المحدّد للمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية، إذا كان على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على تلك المعارف التقليدية؛ ولا بد في هذا السياق من مناقشة مستفيضة لمفهوم "المعارف التقليدية"؛

(و) وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتيحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب؛

[19] الفقرة 74 من مرفق الوثيقة WO/GA/32/8.

(ز) وفي حال كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي التفكير في فرض عقوبات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات؛

(ح) وينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتّبعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلانا، ومن المناسب تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي بصفتها الهيئة المركزية التي ترسل إليها مكاتب البراءات المعلومات المتاحة.

وتسعى هذه الاقتراحات إلى شقّ السبيل إلى الأمام بما يضمن على المستوى العالمي نظاما فعالا ومتوازنا وواقعيا للكشف في طلبات البراءات[20].

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعديلات الخاصة بالصياغة المبيّنة في قائمة الخيارات اقترحتها سويسرا.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا والمكسيك والنرويج وبيرو والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا والسويد باسم الاتحاد الأوروبي وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات ومنظمة الفاو ومجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) وغرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي للبذور (ISF) وقبائل تولاليب بصفة مراقب.

اقتراحات بشأن الكشف

قال أحد الوفود إنه لا يعتقد بأن شروط الكشف مفيدة أو أنها ستلبي احتياجاته.

والتمس وفد آخر أن تكون مواصلة تحليل شروط البحث من الأولوية وأن يشمل ذلك تحليل المعلومات المستلمة في الردود على الدراسات الاستقصائية ولا سيما تلك التي تشير إلى شروط الكشف. وبالنسبة إلى شرط الكشف الإلزامي عن الموارد الوراثية عند إيداع البراءة، رأى الوفد أن القرار النهائي لا يمكن اتخاذه سوى بعد النظر في كل الدراسات وكل العمل المنجز.

وأشار أحد الوفود إلى ضرورة مواصلة العمل على شروط الكشف في إطار الولاية الجديدة. وذكّرت دولة عضو بالاقتراحات التي تقدمت بها بشأن الكشف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10) والتي اقترحت بها تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات.

واقترحت عدة وفود الكشف في طلبات البراءة عن المنطقة أو المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها. وارتأت تطبيق شرط كشف ملزم وإلزامي على جميع طلبات البراءات. وسيكون من الضروري تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11)، حسب الحال. وبناء على ذلك الاقتراح، ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو المصدر الخاص بالموارد الوراثية

[20] الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11.

في طلبات البراءات. وينبغي تطبيق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أعجل مرحلة ممكنة من الإجراء. وينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدّد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه. وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتيحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب.

واعتبرت عدة وفود أن الكشف في طلب البراءة عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها سيكون مفيدا جدا في طلب البراءة. وهو أمر معقول ومنطقي جدا ومن المستحيل استبداله.

وصرح أحد الوفود أن الكشف عن المنشأ ضروري كجزء من الوصف المفصل لطلب البراءة. وقال إن شروط الكشف ينبغي أن تضاف إلى الشروط الشكلية لطلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية.

ورأى أحد المراقبين أن يكون الكشف ضروريا فقط للمواد التي يؤدي فيها سند الملكية الفكرية المطبق عليها إلى منع استعمال تلك المادة لمواصلة البحث والاستيلاد. وقال إن الكشف عن المنشأ، بمعنى "بلد المنشأ" كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيكون صعب التطبيق لأن من المستحيل في معظم الحالات تتّبع منشأ المورد البيولوجي. وأشار أيضا إلى صعوبة تحديد متى اكتسبت الموارد البيولوجية تلك الخصائص المميّزة لها، كما تم استلامها، وأين اكتسبتها. وقال إن الأمم كلها تزرع وتستورد وتصدّر العديد من الأغذية وأجناس المحاصيل الزراعية التي تقع مراكز تنوّعها خارج الحدود الوطنية، وهي تعتمد بالضرورة على موارد وراثية متعدّدة وأجنبية في التغذية والزراعة. وقال إن الانتشار التاريخي لاستخدام الموارد الوراثية النباتية في التغذية والزراعة أمر بديهي بالنظر إلى أصول مختلف أصناف المحاصيل. ولاحظ أن من الممكن الكشف عن مصدر الموارد الوراثية، بمعنى أين تم الحصول عليها، إذا كان مصدرها معروفا. وأضاف قائلا إن المودع يكون عموما على علم بالمصدر ويُسمح له ببيانه سوى في استثناءين هما: (1) لا يحق له الكشف عن المصدر لأنه حصل على المادة البيولوجية من مزرعة المستولد ولا يوجد أي سجّل عن مصدرها الأصلي في الأوساط المعنية بالاستيلاد ؛ (2) ويحصل المودع أحيانا على المورد البيولوجي في إطار عقد سري وأيّ كشف عن المنشأ يعتبر خرقا لبنود ذلك العقد. وأضاف قائلا إنه في حال لم يكن المودع يعرف "مصدر" المادة أو لم يُسمح له بالكشف عنها بموجب اتفاق تعاقدي فمن المعقول أن يطلب منه شرح أسبابه. وارتأى أن يكون الكشف عن "المصدر"، بالمعنى الملخص في الفقرة التالية، خاضعا لشرط إداري فقط وألا يؤدي الإخفاق في استيفاء شرط الكشف إلى إبطال سند الحماية سوى في حال ثبوت الغش العمد. وخلص المراقب إلى ضرورة تفادي اعتبار الكشف عن المنشأ كمعيار للأهلية للحماية بموجب براءة لأنه يتعارض والفقرة 1 من المادة 27 من اتفاق تريبس ومعاهدات دولية أخرى بشأن البراءات. وفي الختام، قال المراقب إنه يوافق على الكشف عن "منشأ" المادة البيولوجية بمعنى المكان الذي تم فيه الحصول على المادة إذا كان معروفا وشرط ألا يؤدي الكشف إلى خرق بنود عقد مبرم.

التجارب الوطنية حول الكشف

عدلت الصين حديثا قانون البراءات الذي دخل حيز التنفيذ مؤخرا. وأضيف حكم جديد يقتضي الكشف عن منشأ الموارد الوراثية.

وأضافت سويسرا شرطا إلزاميا من ذلك القبيل للكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية على الصعيد الوطني[21].

[21] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14.

ولا ينص التشريع المكسيكي على أي شرط محدد للكشف عن مصدر الاختراع التي تم التوصل إليه انطلاقا من موارد وراثية. والمكسيك مهتمة بتقدير الإيجابيات والسلبيات في صياغة تشريع جديد.

وأضافت النرويج الكشف في تشريعها سنة 2004 بالنسبة إلى الموارد الوراثية وفي يوليو 2009 بالنسبة إلى المعارف التقليدية بإدخال تعديلات على قانون البراءات. وأبرز الوفد ضرورة إدراج جميع المعارف التقليدية وليس فقط تلك المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية. ورأى أنه لا ينبغي أن يؤدي الإخفاق في استيفاء شرط الكشف إلى التأثير في صحة البراءة الممنوحة. وبعد منح البراءة، فإن الإخفاق في استيفاء شرط الكشف ينبغي أن يعاقب خارج نظام البراءات. وقبل منح البراءة، فإن الإخفاق في استيفاء شرط الكشف ينبغي يؤدي إلى التوقف عن معالجة الطلب إلى أن يستوفى الشرط. وفي حال عدم استيفاء الشرط، وقد أرسل طلب البراءة، فإن الطلب لا يعالج حتى يستوفى الشرط.

وجعلت جنوب أفريقيا الكشف عن المنشأ من الشروط المنصوص عليها في القانون البراءات سنة 2005. ووضعت جنوب أفريقيا نظاما قانونيا للاستكشاف البيولوجي الذي لا يقتصر على الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية بل يشمل حماية موجبة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها. وشرعت حكومة جنوب أفريقيا في تعديل جميع قوانين الملكية الفكرية وليس فقط قانون البراءات.

عقوبات في حال الكشف غير الكافي

رأى أحد الوفود أن الكشف ينبغي أن يشمل أيضا المنتجات المشتقة أو المستخرجة من الموارد الوراثية. وشدّد على أهمية وضع عقوبات وجزاءات في حال عدم الكشف عن استخدام الموارد الوراثية. وفي التشريع الوطني لكولومبيا هناك ترابط مباشر بين العقوبة والتعدي على البراءة وينبغي اعتماد منهج مماثل بالنسبة إلى الموارد الوراثية.

الجوانب التجارية والجوانب المعنوية/غير التجارية للموارد الوراثية

صرح أحد الوفود بأن وضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الموارد الوراثية المقترنة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ينبغي ألا ينظر إليه فقط من جوانبه التجارية كما اقترح أو كما هو الحال في مقاطع مختلفة من الوثيقة. وأكّد على أهمية الإشارة في هذه المرحلة إلى الحقوق المعنوية للشعوب الأصلية ومعتقداتها في الدول متعددة القوميات وفي العديد من البلدان الأخرى أيضا. وقال إن دستور كولومبيا يحظر صراحة القدرة على التملك غير المشروع أو تملّك الحياة بأي شكل كان بما في ذلك الكائنات الدقيقة. ولذلك السبب، أكّد على الحاجة إلى وضع تعريف واضح دون أي غموض في التشريعات متعددة الأطراف.

آليات بديلة ومتكاملة

دعا أحد الوفود إلى مواصلة العمل على آليات بديلة ومتكاملة مثل استخدام قواعد البيانات بشأن المعارف التقليدية. واقترح الاستناد إلى الوثائق المتعلقة باقتراحات سويسرا والاتحاد الأوروبي كأمثلة للنظر في قضايا مثل تلك المتعلقة بوقع شروط الكشف في البراءات وبتنفيذها. أشار إلى الحاجة إلى نقاش موضوعي قانوني وتقني حول الكشف في البراءات، وتحديد 'بحث القضايا' التي طرحت في مسار خاص في يونيو 2005 مع وضع قائمة بالأسئلة الأساسية والاستفادة في ذلك من مواصلة البحث التقني.

الكشف والعلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

أكّد أحد الوفود على ضرورة التعامل مع مسألة الكشف عن المنشأ في إطار الويبو في هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن لأن اتفاقية التنوع البيولوجي قد تتخذ قرارا في هذا الشأن في شهر مارس. واقترح أيضا أن يجتمع الفريق العامل ما بين الدورات في أقرب وقت ممكن إذ يمكنه الإفادة مما يجري في اتفاقية التنوع البيولوجي والحرص على أن يُتّخذ القرار حول مسألة شرط الكشف في الويبو وليس في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وأضاف وفد آخر مشددا على ضرورة دعم المفاوضات الدائرة في اتفاقية التنوع البيولوجي والتعليق عليها من قبل خبراء في الملكية الفكرية. وأكّد على أن يكون الدعم متبادلا دون إبطاء أيّ من المسارين. وقال إن التوقيت في الحياة مفتاح كل شيء. وقال إن الوقت قد حان للتفاوض في الويبو مع مراعاة مصالح كل الدول الأعضاء وإن الوقت قد حان لمزيد من العمل البنّاء.

وأكّد أحد المراقبين على الحاجة إلى إجراء المناقشات واتخاذ القرارات بشأن الكشف داخل الويبو وفي سياق اتفاق تريبس وليس في أية منظمة أخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

شروط الكشف والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

لاحظ أحد المراقبين أن من المفيد الاعتراف بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة في شروط الكشف في طلبات البراءات على الموارد الوراثية في الاختراع المطالب به إذا كانت اللجنة ستواصل العمل على شرط من ذلك القبيل. وعلى أرض الواقع الملموس، يعني ذلك أنه في حال كان شرط الكشف يقتضي من مودع طلب البراءة أن يكشف عن مصدر المادة البيولوجية في الاختراع المطالب به وكان قد استلم تلك المادة من النظام متعدد الأطراف للمعاهدة، فيمكن للمودع أن يبيّن في الطلب أن مصدر المادة البيولوجية هو النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل المواد في النظام متعدد الأطراف يتم بموجب عقد معياري خاص اعتمدته جميع الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة، وهو الاتفاق الموحد لنقل الموارد. وأشار المراقب أيضا إلى آليات تقاسم المنافع المعنوية أو غير التجارية في المعاهدة والتي تترتب عنها أيضا جوانب متصلة بالملكية الفكرية ولا تقل أهمية بالنسبة إلى المعاهدة وإلى عمل هذه اللجنة.

شرط الكشف على أرض الواقع

لاحظ أحد المراقبين أن تشريع البراءات الحالي ينص على قواعد صارمة جدا ترمي نظام معقّدا لتحديد الأهلية للحماية بموجب براءة وتقتضي من مودع الطلب أن يستوفي مختلف المراحل الواحدة تلو الأخرى بغية الحصول على البراءة. ولا بدّ من الكشف عن الاختراع أيا كان المجال المعني. وفي الواقع، كل الاختراعات في مجال البيوتكنولوجيا مقترنة بالموارد الوراثية بشكل أو بآخر. وبعد تعريف المصدر أو المنشأ، يمكن مناقشة شرط الكشف. وفي أي حال، يمكن إضافة هذا الشرط في تشريع البراءة. وحذّر من أن يصبح عمل مكتب البراءات أصعب في حال لم يدخل الشرط حيز النفاذ.

الكشف والملك العام

أضاف أحد المراقبين قائلا إن بعض المناهج تفترض بأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها موجودة في الملك العام وتبقى مسألة انعدام الموافقة المستنيرة المسبقة للنفاذ التاريخي إلى المعارف التقليدية والمسألة المتعلقة بالقانون العرفي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المتصلة بها. وبالنسبة إلى شرط الكشف، فمجرد الكشف عن شيء في طلب براءة بموجب القواعد

السارية بشأن البراءات، وحتى وإن حصل مجتمع محلي على عقد، فإن تلك المعارف ستؤول إلى الملك العام دون حماية خاصة في غضون 20 سنة. وبالنسبة إلى ما يعرب بالمعارف التقليدية الضمنية التي تؤدي إلى موارد وراثية: ما هي الحقوق التي كانت لدى الشعوب الأصلية على تلك المنتجات الوراثية التي غيّروها لدرجة جعلت معارفهم ضمنية في البنية؟

الكشف وحقوق الشعوب الأصلية

شدّد أحد المراقبين على أن الصكوك مثل الكشف عن المنشأ في طلبات البراءات أو أية صكوك أخرى بشأن الملكية الفكرية يجب أن تمنع السطو على سيادتهم وأخذ مواردهم البيولوجية من غير حق وكذلك المعارف التقليدية لتتمشى وقوانين حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة التي تشير إلى الحق في الحفاظ والسيطرة على الموارد الجينية كجزء من التراث الثقافي.

وأيّد أحد المراقبين الاقتراح المقدم بشأن تبادل التجارب الوطنية.

الفئة جيم: قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية

12. نوقشت الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع كثيرا كعنصر من أطر النفاذ إلى الموارد الوراثية تنفيذا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، تكتسي تلك الشروط أهمية حاسمة في تنظيم النفاذ وضمان تقاسم المنافع. ويمكن أن تؤدي الخيارات التي يفضلها موردو النفاذ بشأن الملكية الفكرية دورا في الإسهام في التقاسم العادل للمنافع المستمدة من ذلك النفاذ بما فيها المنافع التجارية وغير التجارية. ونوقشت مؤخرا أيضا ممارسات تعاقدية بشأن نماذج جديدة لإدارة الملكية الفكرية في مجال الموارد الوراثية وعلاقتها بتمديد مفاهيم الابتكار التوزيعي كي تشمل استخدام الموارد الوراثية. ويشار في هذا الصدد أيضا إلى القلق الشديد من أن يؤدي عمل اللجنة إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى. وفيما يلي بعض الخيارات الأخرى لمواصلة تطوير هذا العمل والتي تم تحديدها في الماضي:

جيم: خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعادل

ج.1 [قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع]

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين[22].

ج.2 [مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية]

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9[23]، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.

ج.3 [دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية]

جمع المعلومات، ربّما في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

13. ولا بدّ من التأكيد في هذا الصدد على أن كل الخيارات الممكنة التي وردت أعلاه لا تؤدي قطعا إلى الإخلال بالعمل المنجز في محافل أخرى. وقد ترغب اللجنة في النظر في بدء بعض تلك الأنشطة ولكن ينبغي لها أن تراعي دائما العمل في تلك المحافل الأخرى وأن تنفذ ذلك بطريقة تضمن الاستجابة المتبادلة.

[22] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12؛ والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16.

[23] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

تعليق عام على الفئة جيم

14. من الوسائل الأولية لتفعيل التقاسم العادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية الاتفاق على شروط أو بنود يحدّدها كل من مورّد الموارد والمنتفع بها لأغراض منح النفاذ إلى الموارد المعنية، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتركز الاتفاقية بالتالي على أن "يكون هذا الحصول – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة"[24] ويتم الاتفاق عليها في الغالب من خلال العقود أو أنظمة التصريح. وللملكية الفكرية دور ممكن في الشروط المتفق عليها لتقاسم المنافع النقدية، وفقا لخطوط بون التوجيهية (التذييل الثاني)[25] ، وفي تقاسم المنافع غير النقدية[26]. وفي المقرر 24/6، يشجّع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنظمةَ العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في التقدم في وضع بنود نموذجية بشأن الملكية الفكرية بحيث يمكن النظر في إدراجها ضمن الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها[27]. وكانت المهمة الأولى التي أخذتها اللجنة في مجال بنود الملكية الفكرية والموارد الوراثية هي بنود بشأن الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. وكما ذكر أعلاه، أنشئت قاعدة بيانات بشأن الاتفاقات الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع، تحت إشراف اللجنة وكأداة لتكوين الكفاءات، وتم أيضا إعداد استبيان حول تلك الاتفاقات وتعميمه كما أعدّت المشروعات الأولى لأدلة عملية إلى اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. وتم أيضا تحديث قاعدة البيانات[28] بإضافة عدة اتفاقات جديدة ويجري استخدامها أكثر فأكثر كأداة عملية (غير تقنينية) لتكوين الكفاءات.

15. وتم تعميم آخر صيغة لمشروع دليل عملي – "الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع"[29] – للنظر فيها خلال دورة اللجنة السابعة. وتبيّن الوثيقة أن بنود النفاذ إلى الموارد الوراثية التي يمكن أن تشتمل على شرط يقضي بعدم استبعاد الملكية الفكرية في البحث الاشتقاقي ويمكن أن تنظم الملكية والإدارة لأية ملكية فكرية قد تنتج عن البحث حسب الاتفاق بتشكيلة متنوعة من السبل، بما فيها الملكية المشتركة بين مورد النفاذ ومستخدم المورد ومختلف الآليات لضمان النفاذ إلى التكنولوجيا وسائر المنافع المنصفة. ووضع مشروع تلك المبادئ التوجيهية وفقا للمبادئ التي حددتها اللجنة وناقشتها منذ دورتها الثانية:

المبدأ 1: *ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في [دليل الممارسات التعاقدية] الاعتراف بجميع الأشكال الرسمية وغير الرسمية للإبداع والابتكار البشري والنهوض بها وحمايتها، القائمة على الموارد الوراثية المنقولة أو المرتبطة بها.*

المبدأ 2: *ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في [دليل الممارسات التعاقدية] الخصائص القطاعية للموارد الوراثية والأهداف والأطر الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.*

المبدأ 3: *ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في [دليل الممارسات التعاقدية] المشاركة الكاملة والفعلية لجميع أصحاب المصالح المعنيين والتصدي لقضايا المسار المرتبطة بالتفاوض حول العقود ووضع بنود الملكية*

---

[24] المادة 4.15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.
[25] انظر البند 1(ي) من قائمة المنافع النقدية المذكورة في التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.
[26] انظر البند 2(ف) من التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.
[27] انظر المقرر 24/6 جيم، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة 9.
[28] قاعد البيانات متاحة في الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>
[29] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

الفكرية لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بالاتفاق.

المبدأ 4: *ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في [دليل الممارسات التعاقدية] التمييز بين مختلف أنواع الانتفاع بالموارد الوراثية، بما في ذلك أوجه الانتفاع التجارية وغير التجارية والعرفية.*

16. وفي ما يلي بعض المبادئ الإضافية التي تقدم بها أعضاء اللجنة:

- ينبغي أن يكون دليل الممارسات التعاقدية غير ملزم[30] ومرناً[31] وبسيطاً[32]؛
- وينبغي ألا يترتب على عمل اللجنة على دليل الممارسات أي إخلال بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو وأن يكون وثيق التنسيق معه[33]؛
- وينبغي أن تجسّد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية شروط الموافقة المستنيرة المسبقة التي يمكن أن تسري على الموارد الوراثية[34]؛
- وينبغي أن يعترف دليل الممارسات التعاقدية بالحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الوراثية؛
- وينبغي أن ينص دليل الممارسات التعاقدية على شروط بشأن النفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها كما وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي[35]؛
- وينبغي أن يتوقع دليل الممارسات التعاقدية إمكانية إنشاء محكمة خاصة للبت في القضايا المحيطة بعقود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع[36].

---

[30] انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والصين (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82) وكولومبيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 58) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) وإندونيسيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 63) واليابان (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 76) ونيوزيلندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 73) وبيرو (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74) ومنظمة قطاع البيوتكنولوجيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16) (BIO، الفقرة 92) وغرفة التجارة الدولية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 95) والرئيس (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرتان 54 و96).

[31] انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

[32] انظر الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

[33] انظر إكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والمغرب (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 79) وبيرو (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسنغافورة (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 66) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) وتركيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 67).

[34] انظر البرازيل (WIPO/GRTKF/IC/1/13، الفقرة 106) وإكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 56).

[35] انظر الجزائر (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 78) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 56) وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 57).

[36] انظر المعهد من أجل التنمية الأفريقية (WIPO/GRTKF/IC/2/16) (INADEV، الفقرة 88).

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009)

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا والبرازيل وإندونيسيا ونيجيريا وبيرو وجنوب أفريقيا والسويد باسم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، بالإضافة إلى قبائل توالاليب وتوباج أمارو بصفة مراقب.

تعليقات عامة

فضّلت عدة وفود إيلاء مزيد من الأهمية للفئة جيم.

الحاجة إلى مبادئ وأهداف

لاحظ أحد الوفود أن كثيرا من التبليغات الكتابية والبيانات الشفهية وغيرها من المواقف قد قدِّمت بشأن مختلف الاقتراحات ولكن لم تحدد بعد الأهداف والمبادئ لحماية الموارد الوراثية. وتطلع إلى أن تساعد الأمانة في إعداد وثيقة في هذا الشأن مؤكدا على أن من المفيد جدا إدراجها كلها كتابة في وثيقة واحدة. وقال إن المبادئ والأهداف مهمة جدا لأنها تحدد ماهية العمل ودوافعه. وقال إن العمل سيتيسّر بقدر كبير فور الاتفاق عليها.

أسئلة عملية حول حماية الموارد الوراثية والنفاذ وتقاسم المنافع

أسئلة طرحتها عدة وفود:

كي يعالج النفاذ إلى الموارد الوراثية داخليا وخارجيا؟
وما هي العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والاختراع؟
وما نوع الأدلة اللازمة والمطلوبة؟
وما هو عبء الامتثال والجزاءات في حال عدم الامتثال والأثر في الحقوق؟
وما هو مستوى تقاسم المنافع الذي نتج عن أنظمة من ذلك القبيل، إن عرف؟
وما هي إجراءات النفاذ وتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها لهذا النظام؟ وينبغي تعريف المتطلبات والمنافع واستخدام المنافع. ومن الصعب فهم كيف يمكن حماية ذلك ومعرفة متطلبات هذه الحماية.
ولماذا تعطى الأولوية للفئة جيم على الفئتين الأخريين؟
وهل سيتعين النظر من جديد في طلب البراءة للتأكد من أن دليل الموافقة المستنيرة المسبقة/الشروط المتفق عليها ضرورية؟
وهل ستصبح عقود النفاذ غير ضرورية بعد تعديل الطلب لشطب مطالب الحماية المتعلقة بموارد وراثية؟

قضايا الملكية الفكرية في النفاذ وتقاسم المنافع

طرح أحد الوفود مسألة الملكية الجماعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. واقترح وضع التزام تعاقدي للتعامل مع تقاسم المنافع في ظل الإجراء المتّبع.

الموافقة المستنيرة المسبقة والنفاذ وتقاسم المنافع

أكّدت عدة وفود على الحاجة إلى مواصلة دراسة القضايا قيد التطوير ومجموعة من الخيارات لجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالموافقة المستنيرة المسبقة والنفاذ وتقاسم المنافع ووضع اقتراحات بديلة وصياغة مبادئ توجيهية وإجراءات وربط عمل اللجنة بالمفاوضات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، رغم أن ذلك لا يدخل في ولاية اللجنة ومهامها. واقترح أن تتقدم الويبو بإسهاماتها من خلال أمانة الويبو إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

التجارب في مجال النفاذ وتقاسم المنافع

اقترح أحد الوفود أن تعمل الأمانة، في غضون الثلاثة أشهر المقبلة أو أكثر، على جمع أحدث المعلومات فيما يتعلق بمشاطرة التجارب الوطنية والتجارب في العقود وعن ما يلزم من تكوين الكفاءات الإضافية وغير ذلك من العناصر المبيّنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) وتقديم المعلومات المحدَّثة إلى اجتماع اللجنة المقبل.

وبادر أحد الوفود بمشاطرة تجربته في مجال التقاسم المنصف والعادل للمنافع. وبالنسبة إلى طلب البراءة الذي يتضمن موارد وراثية، ينص القانون الوطني على تحرير رسالة في بداية الطلب يبيّن فيها منشأ الموارد الوراثية والرقم المعين لها لدى مجلس الموارد الوراثية. وفي وزارة البيئة مجلس يعنى تحديدا بالإرث الوراثي للبرازيل. وإذا تم الحصول من القبيلة على المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية المستخدمة في طلب البراءة، تعيّن على مودع الطلب أن يقدم إلى المجلس العقد الذي أبرمه مع القبيلة. ويستلم المجلس العقد دون تحليله أو توثيقه ويمنح رقما للمودع. وإذا تبين أن العقد غير منصف أو يضر بمصالح طرف ثالث يملك تلك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية ذاتها، جاز للمدعي العام الذي يتولى الدفاع عن مصالح الشعب البرازيلي كما يجوز لذلك الطرف الثالث أن يرفع دعوى بشأن ذلك العقد إلى أن يعتبر المجلس أو القاضي أن العقد أصبح منصفا وعادلا. وبطبيعة الحال، لهذا النظام إيجابيات أخرى كما له سلبيات. ويمكن مراجعة منح البراءة في أي وقت إذا ثبت أن الرقم الذي يمنحه المجلس غير صحيح أو غير موجود أو في حال غياب العقد أو التصريح بتقاسم المنافع أو إذا أثبت الطرف الثالث أن العقد تشوبه مشكلة.

وقال أحد الوفود إن الويبو استعرضت نظامه الخاص بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقال إن أستراليا اتبعت منهجا بشأن النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية يعمل على مستوى الولاية والدولة. ودولة أستراليا قائمة على نظام فدرالي ولذلك فإن أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع تعمل على المستويين معا، وهناك مبادئ توجيهية ومبادئ عامة متوافقة. وقال إن الترتيبات الخاصة بالموافقة المستنيرة المسبقة وآليات التسهيل تؤخذ في الاعتبار للتفاوض بشأن تقاسم المنافع مع المجتمعات المحلية مباشرة.

وفي تشريع بيرو، يتخذ القرار بموازاة بشأن النفاذ وطلب البراءة. والدولة هي التي تملك الموارد الوراثية ولا بدّ من إبرام عقد بين المودع والدولة.

اقتراح بشأن دليل للممارسات التعاقدية وأحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية

اقترح أحد الوفود إعداد مشروع مبادئ لصياغة دليل للممارسات التعاقدية أو أحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9). ودعا إلى وضع صكوك غير ملزمة مثل دليل الممارسات والأحكام النموذجية بشأن الملكية الفكرية واقترح أن تضمن اللجنة التناسق والدعم المتبادل مع العمل المنجز في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو ومنظمة

التجارة العالمية. وأشار إلى الطلب الفعلي على وضع أحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية وإدراجه ضمن مسار اتفاقية التنوع البيولوجي.

ينبغي مراعاة تعريف الموارد الوراثية الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك الدولية. وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالصلة الوثيقة بين الشعوب والمجتمعات الأصلية وأنظمتها التقليدية القائمة على الموارد الوراثية والحاجة إلى التقاسم العادل للمنافع المستمدة من استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بها لأغراض المحافظة على تلك الموارد وتنوعها البيولوجي. والهدف من هذه المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية هو مساعدة الأطراف على صياغة تشريعات أو تدابير إدارية أو أحكام بشأن النفاذ وإشراك المستفيدين في صياغة العقود. وتعترض والشعوب الأصلية بقوة على إضافية الموارد الوراثية البشرية في قواعد البيانات.

الصلة بمنظمات أخرى

شدّد أحد الوفد على أهمية مواكبة العمل المنجز في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وأشار أحد المراقبين إلى دراسة أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي حول الامتثال فيما يتعلق بالقانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية والقانون الوطني وفيما بين الولايات القضائية والقانون الدولي (الوثيقة UNEP/CBD/WG/ABS/7INF 5). واستشهد بنص منها كما يلي: إن الاعتراف بالحقوق شرط لا بدّ منه في المفاوضات التعاقدية. وسيقر كل المستخدمين صراحة أن الشعوب الأصلية لها حقوق سابقة وسيؤكدون ذلك، بما بشمل حق تقرير المصير داخل أراضيهم. وستدرج عملية اتخاذ القرار للشعوب الأصلية في المفاوضات حول الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع والشروط التعاقدية ذاتها وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن العقود. وسيحصل ممثلو الشعوب الأصلية على شهادات مسبقة تثبت أنهم الهيئة التمثيلية المناسبة. وسيحظى القانون العرفي بالوزن ذاته في إجراءات تسوية المنازعات. وستكون الموافقة الحرة والمستنيرة المسبقة جزءا أساسية من جميع الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وستأخذ بالقانون العرفي للشعوب الأصلية. وستستعمل جميع الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع كأدلة موجبة لإثبات الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة المسبقة من الشعوب الأصلية. وستتيح كل تلك الترتيبات إمكانية سحب تلك الموافقة. وأضاف المراقب قائلا إن تلك الوثيقة قد تضاف إلى المسار كوثيقة معلومات. وقال إن تطوير المناهج التفاوضية تقتضي إيجاد طريقة لتحديد الشعوب الأصلية للتعامل مع الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية والموارد الوراثية مشتركة فيما بين عدة مجتمعات وتطوير المؤسسات التي ستتعامل مع مثل هذه الحالات.

تعليقات عامة

التعليقات المقدمة في الدورة الخامسة عشرة (7 إلى 11 ديسمبر 2009) وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات

التعليقات المقدَّمة والأسئلة المطروحة اقترحتها أستراليا وكندا والسويد باسم الاتحاد الأوروبي وألمانيا والمكسيك والسنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وارتأت عدة وفود ضرورة مواصلة التصدي للفئات الثلاث كلها، واقترحت الاستناد إلى تلك الفئات الثلاث كأساس جيد لمواصلة هذا العمل.

ولاحظ أحد الوفود أن مناقشة عدد من العناصر في قائمة الخيارات بمزيد من التفصيل قد تكون مفيدة في المراحل الأولى، وقال إن تلك العناصر هي: (1) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية؛ (2) وشروط الكشف في طلبات البراءات عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستعملة في الاختراعات المطالب بحمايتها، (3) ومسائل الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمزايا المستمدة من استعمال الموارد الوراثية.

واقترح أحد الوفود: (1) صياغة سلسلة من الخيارات لمختلف جوانب الملكية الفكرية في هذا المجال، والتركيز تحديدا على الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتعلقة بمنافع النفاذ. وأشار إلى الحاجة إلى قائمة هادفة ومحكمة الترتيب بغية تسهيل اتخاذ القرارات الصائبة. (2) وصياغة مزيد من الاقتراحات من أجل التعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. (3) ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات وتطويرها بغية السماح للجنة بالتعامل بفعالية مع جوانب الملكية الفكرية وشروط النفاذ وتقاسم المنافع.

واقترحت عدة وفود ألا تكون قائمة الخيارات مغلقة، وألا تكون الخيارات الحالية متضاربة بل أن تكون متكاملة.

وأشار أحد الوفود إلى إمكانية الاستناد في المناقشات المقبلة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) على ألا تكون الأساس الوحيد الذي يُستند إليه في العمل المقبل. وذكر ما جاء عن الاتحاد الأوروبي في الدورة الرابعة عشرة للجنة وقال بضرورة استناد المناقشات إلى كل العمل الذي أنجزته اللجنة دون استثناء أية وثيقة بعينها أو وثائق برمتها. وقال إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/7 تحتوي على قائمة شاملة بالوثائق الأخرى التي قد تكون مفيدة في المناقشات المقبلة. وذكر على سبيل المثال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 (وصيغتها الجديدة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(b)) مؤكدا على ضرورة أخذها في الاعتبار لأنها تحتوي على معلومات عامة بشأن أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والملكية الفكرية. واستطرد قائلا إن على اللجنة في المقام الأول أن تواصل بحث قضايا الملكية الفكرية الموضوعية المتصلة بالعلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية كما هي ملخّصة في الفئات الموضوعية المذكورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8 حسب سلم الأولويات التالي: (1) قضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من استعمال الموارد الوراثية التي يمكن أن تثري بنتائجها المناقشات في محافل دولية أخرى؛ (2) والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، والحماية الدفاعية على وجه الخصوص؛ (3) وقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالشروط والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

واقترح أحد الوفود معاملة القضايا الموضوعية الثلاث معا (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) على قدم المساواة، وأن تُطرح بالتالي القضايا الثلاث في كل دورات اللجنة وأن تحظى كلها بالقدر نفسه من الوقت والاهتمام.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

مصادر اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بالعمل على الملكية الفكرية والموارد الوراثية

استعراض القضايا

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3	عرض أولي للقضايا والأنشطة المحتملة، بما فيها تلك المتعلقة بالموارد الوراثية
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9	استعراض عمل اللجنة في مجال الموارد الوراثية
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a)	الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(b)	الموارد الوراثية: أحدث المعلومات عن واقع التطورات الدولية

بنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3	المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع التي تمت مناقشتها ودعمها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 (الفقرات 52 إلى 110)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/13	وثيقة معلومات عن الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/4 الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9	التطوير التدريجي لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن جوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع

قاعدة بيانات بشأن البنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12	اقتراح بإنشاء قاعدة البيانات (من وفد أستراليا)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/3	دعوة إلى التعليق على مشروع بنية قاعدة البيانات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/4	البنية المقترحة لقاعدة البيانات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/Q.2	استبيان حول الممارسات والبنود الحالية وردود أصحاب المصالح
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9	تحليل ردود أصحاب المصالح على الاستبيان حول الممارسات والبنود الحالية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5	مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الردود على الاستبيان وتحليله فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9	مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الاستبيان وتحليله – إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 من جديد كما طلبته اللجنة
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10	تقرير عن إنشاء قاعدة البيانات
العنوان الإلكتروني لقاعدة البيانات	http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html

شروط الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/6	معلومات مقدمة من الدول الأعضاء ردّا على الاستبيان حول حماية اختراعات البيوتكنولوجيا، بما في ذلك الأسئلة حول شروط الكشف
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8	توجيه الجماعة الأوروبية رقم 44/98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا ومذكرة توضيحية حول البند 27 من التوجيه الذي يتعلق ببيان المنشأ الجغرافي لاختراعات البيوتكنولوجيا. وتحتوي أيضا على وثيقة عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/15	استقصاء عن البراءات التي تُستخدم فيها مادة بيولوجية ويُذكر فيها بلد منشأ المادة (من وفد إسبانيا)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/Q.3	استبيان عن شروط الكشف وردود أصحاب المصالح
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11	التقرير الأول عن الدراسة التقنية
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10	مشروع الدراسة التقنية
الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/INF/17	دراسة تقنية عن شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. قدّمتها الويبو
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9	تقرير عن إحالة الدراسة التقنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي
منشور الويبو رقم 786	النص النهائي للدراسة التقنية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13	مقرّرات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حول النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، بما في ذلك دعوة إلى الويبو كي تبحث قضايا معيّنة تتعلق بشروط الكشف (من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/5	ملاحظات إضافية من سويسرا حول اقتراحها المتعلق بالإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات (من حكومة سويسرا)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/10	مستجدات عن آخر التطورات في شروط الكشف
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11	الكشف عن المنشأ أو المصدر فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10	الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا

المعايير التقنية بشأن قواعد البيانات والسجلات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14	اقتراح مجموعة البلدان الآسيوية (اعتمدته اللجنة)

دراسات ونصوص حول الملكية الفكرية والتقاسم المنصف للمنافع

المنشور رقم 769	دراسة مشتركة بين الويبو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المقترنة بها
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/9	مشروع مبادئ توجيهية حول النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالانتفاع بالموارد الوراثية (من حكومة سويسرا)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/11	القرار 391 – النظام المشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية، والقرار 486 – النظام المشترك للملكية الفكرية (من الدول الأعضاء في جماعة الدول الأندية)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/INF/2	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (من منظمة الفاو)

تدابير أخرى للحماية الدفاعية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/6	آليات عملية للحماية الدفاعية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية في إطار نظام البراءات (تشمل مناقشة قضية 'إينولا' التي أحالتها منظمة الفاو)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8	مستجدات أخرى عن تدابير الحماية الدفاعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/Q.5	استبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/12	نظام البراءات ومكافحة القرصنة البيولوجية – تجربة بيرو
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/10	تحليل قضايا محتملة من القرصنة البيولوجية (من وفد بيو)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13	نظام البراءات والموارد الوراثية (من وفد اليابان)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/INF/6	المجموعة الأولى من الردود على الاستبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/INF/7	ردّ على الاستبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11	شرح إضافي من اليابان حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 بشأن نظام البراءات والموارد الوراثية
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/13	مكافحة القرصنة البيولوجية – تجربة بيرو (من وفد بيرو)

مصادر أخرى للجنة الحكومية الدولية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/14	إعلان الشامان عن الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية (من وفد البرازيل)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/13	نظام النفاذ إلى الموارد الوراثية للحدائق العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/13	البراءات التي تشير إلى 'ليبيديوم ميبني' (أعشاب الماكا): ردود بيرو
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8 (c)	الموارد الوراثية: التعليقات المستلمة

[نهاية المرفقين والوثيقة]